

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الفيوم الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُنشأ مأمورية كلية تتبع محكمة الفيوم الابتدائية ، يكون مقرها بمقر محكمة طامية الجزئية ،
الكائنة بمركز طامية (مدينة طامية) بشارع المحكمة ، بجوار السنترال ، محافظة الفيوم ،
وتختص بنظر الدعاوى الكلية والمستأنفة بجميع أنواعها الواردة من دائرتى مركزى شرطة طامية ،
وشرطة سنورس .

(المادة الثانية)

يكون مقر محكمة طامية لشنون الأسرة التابعة لمحكمة الفيوم الابتدائية ،
بمقر المحكمة القديم الكائن بالمساكن الشعبية بجوار مجلس مدينة طامية بمركز طامية
(مدينة طامية) بمحافظة الفيوم ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧ .

صدر فى ٢٠٠٧/٩/٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى